فالقول قول السيد مع يمينه وافادة الاضافة
في قوله عبده ان من مثل بعبد غيره لا يعتق عليه
وانما يلزمه ارش الجناية وتكميده المثلة بقوله
بينة يقتضي ان حلق اللحية لا يكون مثلة مطلقا
وقال عبد الملك الا ان يكون العبد تاجرا وجيها
فيكون مثلة ومنها من ملك ابويه معا او احدهما
او ملك احدا من ولده لصلبه الذكر والانثى وملك
احدا من ولد ولده الذكر ذكرا كان او انثى وان سفل
او ملك احدا من ولد بناته ذكرا كان او انثى وان
سفل او ملك جده او جدته من اي جهة كانا او
ملك اخاه لام او لاب او لهما جميعا فعتق عليه
كل من ذكر بنفس الملك ولا يحتاج الى حكم على المشهور
بشرط ان لا يكون عليه دين يستغرق قيمته احترازا
مما اشتراه او ورثه وعليه دين يستغرق قيمته
فانه لا يعتق عليه بذلك ولا يرد البيع ولا يستقر
ملكه عليه بل يباع عليه للدين ومن اعتق امة
حاملا من تزويج او من زنا كان جنينها حرا معها
لان كل ولد حدث من غير ملك يمين من تزويج او زنا
فانه تابع لامه في الحرية وفي العبودية وهذه المسألة

مكررة

مكررة مع قوله وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها
ولا يعتق في الرقاب الواجبة ككفارة القتل من فيه
معنى من عتق بتدبير او كتابة او غيرهما لنقصان
الرقبة لما تشبث به من عقد الحرية وكذلك لا
يعتق في الرقاب الواجبة اعمى ولا اقطع اليد
ونحوه اي شبه القطع لنقصان الرقبة بالعيب
وكذا لا يعتق في الرقاب الواجبة من هو على غير
دين الاسلام لقوله تعالى عتق رقبة مؤمنة
فقيدها بالايمان وهذه الآية مقيدة للآية
الاخرى المطلقة ولا يجوز عتق الصبي لانه ليس من
اهل التطوع ولا عتق المولى عليه وهو السفيه
الذي يضع المال في غير موضعه ومن خواص العتق
الولا بفتح الواو ممدود لمن اعتق فسببه زوال
الملك بالحرية ابن شاس فمن زال ملكه بالحرية عن
رقيق فهو مولاه سواء نجز او علق او دبر او استولد
او كاتب او اعتق العبد بعوض او باعه من نفسه
او اعتق عليه الا ان يكون السيد كافرا والعبد مسلما
او يكون السيد عبدا اعتق باذن سيده فالكافر
السيد لا ولاء له على عتيقه المسلم بل جماعة

قوله الآية الاخرى وهي قوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا

ح اذا اعتق ام ولده والمشهور انه يمضي صح صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)